



رقم : 15.6.4  
م.م.ن.م/ق.ت.م.ب

## قرار لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للصناعة

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي

- بناء على الدستور ولاسيما الفصول 49 و 92 منه؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 20.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (03 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي كما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (19 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديرى الإدارات المركزية؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد؛
- وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة؛

### قرر ما يلى :

**المادة الأولى :** تعلن وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للصناعة.

**المادة الثانية :** يفتح الترشيح في وجه الأشخاص المتناسبين إلى الأطر العليا التابعة للدولة أو المؤسسات العامة أو القطاع الخاص المتوفرين على الشروط التالية :

- الحاملين للجنسية المغربية؛
- الحاصلين على دبلوم جامعي أو إحدى الشهادات العليا التي تسمح لهم بالترتيب في السلم 11 أو ما يعادله؛
- أن تكون لهم دراية بال المجالات ذات الصلة بالمهام الأساسية للمديرية العامة للصناعة.
- أن يتوفروا على مؤهلات وكفاءات عالية تمكّنهم من القيام بالمهام المنوطة بالمنصب المعنى كما هي مبينة في المادة الثالثة أسفله.

**المادة الثالثة :** يتولى المدير العام للصناعة المهام المنوطة بالمديرية المعنية طبقاً للمرسوم رقم 2.16.533 المشار إليه أعلاه والمبينة في البطاقة الملحة بهذا القرار.

**المادة الرابعة :** يسحب ملف الترشيح (المطبوع النموذجي الموحد للسيرة الذاتية) من الموقع الإلكتروني للوزارة [www.mcinet.gov.ma](http://www.mcinet.gov.ma) ابتداء من 21 ديسمبر 2018.

**المادة الخامسة** : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب خطى للترشح؛
- المطبوع النموذجي الموحد للسيرة الذاتية يتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- الوثائق التي تثبت توفر المرشح على الشروط والمؤهلات المطلوبة؛
- المشروع المقترن المتضمن لتصورات المرشح بالنسبة للمهمة التي سيتعهد بها إليه وسبل إرساء قواعد عمل المديرية العامة والرفع من أدائها.

**المادة السادسة** : تودع مقابل وصل استلام ملفات الترشح في (06) نظائر، بمقر وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي – الكتابة العامة الكائن بالحي الإداري ، شالة الرباط ، خلال التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية، ابتداء من **24 دجنبر 2018** ..... إلى غاية **09 دجنبر 2019** قبل الرابعة والنصف بعد الزوال.

**المادة السابعة** : تتولى لجنة معينة بمقرر لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

**المادة الثامنة** : ينشر هذا القرار على الموقعين الإلكترونيين لرئيسة الحكومة [www.cg.gov.ma](http://www.cg.gov.ma) ووزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي [www.mcinet.gov.ma](http://www.mcinet.gov.ma) وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)

وحرر بالرباط في **20 دجنبر 2018**

وزير الصناعة والاستثمار  
والتجارة والاقتصاد الرقمي  
إمضاء: هولاي حفيظ العلمي



## بطاقة منصب

### المدير العام للصناعة

نشاط بالمدير العام للصناعة الاختصاصات التالية :

- ✓ إعداد الاستراتيجية الوطنية لتنمية القطاع الصناعي وتعزيز القدرة التنافسية للمقاولات الصناعية وضمان تتنفيذها وتتبعها وموافقتها؛
- ✓ القيام بتنسيق مع الفاعلين المعنيين بوضع البرامج العملية ومخططات عمل الاستراتيجية الوطنية للتنمية الصناعية والتكفل بتتبعها وتنفيذها؛
- ✓ القيام بتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية بإعداد استراتيجية تنمية وتشجيع وتحفيز الاستثمار في القطاع الصناعي والسهر على تتبعها مع الهيئة المكلفة بتنفيذ هذه الاستراتيجية؛
- ✓ إعداد الاستراتيجية الوطنية لتنمية الابتكار والبحث والتطوير ونقل التكنولوجيا في القطاع والسهر على تتنفيذها وتتبعها وموافقتها وتحببها،
- ✓ استقبال المستثمرين في القطاع الصناعي ومدهم بالمعلومات وتوجيههم وخاصة بالنسبة للمشاريع التي تكتسي أهمية خاصة وتحتاج إلى موافقة نوعية؛
- ✓ المساهمة في إعداد استراتيجية تنمية الصادرات في القطاع الصناعي والسهر على موافقة تتنفيذها؛
- ✓ القيام، مع السلطات والهيئات المعنية، بأي عملية تهدف إلى تأطير المقاولات الصغيرة جدا والمتوسطة العاملة في القطاع الصناعي وتشجيعها وتنميتها وتعزيز قدرتها التنافسية وضمان استدامتها.
- ✓ وضع الاطار التشريعي والتنظيمي والهيكلية للأنشطة الصناعية والمساهمة في وضع دلائل مرجعية لتقنيتها؛
- ✓ المساهمة في إطار الاستراتيجية الوطنية لتكوين المهني، فيما يخص الجانب المتعلق بالقطاع الصناعي، في تحديد الاحتياجات ووضع مخططات التكوين المتعلقة بها؛
- ✓ توفير الخبرة اللازمة للفاعلين في القطاع الصناعي قصد تعزيز قدرتهم التنافسية
- ✓ المشاركة في إعداد عقود- برامج بهدف تحديد مخطط تنمية القطاع الصناعي والتي تبرم بين الدولة والهيئات المختصة والفاعلين العاملين في القطاع المذكور؛
- ✓ تنمية شراكات وبرامج للتعاون من أجل تقوية قدرات المنظمات المهنية والمؤسسات والمقاولات، سواء العمومية أو الخاصة النشطة في القطاع الصناعي؛
- ✓ المساهمة في تشجيع وتنمية المبادرة والنشاط المقاولاتي في القطاع الصناعي وضمان تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنظام المقاول الذاتي؛
- ✓ الموافقة على المعاصفات القياسية للجودة والسلامة في القطاع الصناعي.